الثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وان اتت بولد من احدهما انقضت
به عدتها واعتدت للآخر وان امكن ان يكون منهما اري القافة فالحق
بمن الحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر **باب** الاحداد
وهو واجب على المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الزينة و
الطيب والتحسين والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل و
لا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت
في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك فان
خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان
تباعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها في بيتها الا في الاحداد

باب نفقة المعتدات وهن ثلاثة اقسام احدها الرجعية
ومن يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او
ارتدت امراة المسلم فلا نفقة لهما وان اسلمت امراة الكافر او ارتد زوج
المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة المعتدة الثاني البائن في الحياة بطلاق او
فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا الثالث التي توفي
عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى

باب استبراء الاماء
وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبريها
الثاني ام الولد والامة التي يطاها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبريها
الثالث اذا اعتقها سيدها او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبريا انفسهما
والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحيض
او شهر ان كانت آيسة او من اللاتي لم يحضن او عشرة اشهر اذا ارتفع حيضها
لا تدري ما رفعه

كتاب الظهار وهو ان يقول لامراته انت
علي

علي كظهر امي او من تحرم عليه على التابيد او يقول انت علي كامي يريد تحريمها به
فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها
ككفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصا ولزمته الكفارة المذكورة
ومن ظاهر من امراته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظاهر من نسائه بكلمة
واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من امته او حرمها او حرم شيئا من المباح لم يحرم او ظاهرت المراة
من زوجها او حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين والعبد والحر في الكفارة سواء
الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام

باب اللعان اذا قذف الرجل
امراته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن
وان كانت ذمية او امة فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه
المراة واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به امراتي هذه من الزنا ويشير اليها وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها
ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة فان ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميت به امراتي هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة وتخوف
كما يخوف الرجل فان ابت الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم
عليه تحريما مؤبدا وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا او
مولودا ما لم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار به لما روي عن ابن عمر ان رجلا
لاعن امراته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالام

فصل ومن ولدت امراته او امته التي اقر بوطيها ولا يمكن كونه منه
لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)